قانون المناقصات والمزايدات ــ للاراضى الفضاء والاراضى الزراعية البور المصادره ــ لجنة تصفية الامـــــوال والممتلكات المسترده مخاطبة باحكام هذا القانون ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ يناير سنـــة ٢٠٠٢ القانون رقم ٥٩٨ لسنة ٥٣ بشأن اموال اسرة محمد على الماده (١٧) منه والقانون رقم ٦٣٤ لسنة ٥٣ فـى شأن ادارة التصفية الماده (١) منه والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادره وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم وزارة المالية وقرار وزير الماليـة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة بالهيئة العامه للخدمات الحكومية بحصر الاموال والممتلكات المستـــردة والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن القواعد الخاصه بالتصرف فى املاك الدوله الخاصه والقانون رقـــــم ١٤٣ لسنة ٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٨٥ بقواعد التصـــرف فى املاك الدوله والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨بتنظيم المناقصات والمزايدات ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع انشأ بموجب القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ادارة لتصفية الاموال المصادرة من ممتلكات اسرة محمد على واضفى عليها الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة واجاز لهـــا ألا تتقيد فى أداء مهمتها أو فى تنظيمها الادارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالـــح الحكومية على ان تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة ، وبمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنـــة ١٩٧٧ نقلت تبعيتها الى الهيئة العامه للخدمات الحكومية الخاضعه لوزير المالية الذى حدد بدوره اختصاصـــات لجنة التصفية وأناط بها حصر الاموال والممتلكات المسترده وتصفيتها ودراسة المشاكل المتعلقة بها واتخاذ كافـــة القرارات اللازمه لحلها ، ولم تتقيد هذه اللجنه عند قيامها بالتصرف فى الممتلكات التى تتولى الاشراف عليها باحكام قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بركيزة مما تضمنته الماده الاولى منه التى اجازت للجهات الادارية العمل بالقوانين والقرارات الخاصه بانشائها ٠

وقد تبين للجمعية العمومية ان المشرع اجاز بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليـــه للجهه الادارية المختصه التصرف فى الاراضى المملوكه للدولة لواضعى اليد عليها شريطة أن يكون وضع اليـــــد قد تم قبل نفاذ ذلك القانون و أن يتم البيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب واضع اليـــــد الشراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يقررها مجلس الوزراء ٠ وغنـــى عن البيان أن القواعد التى يضعها مجلس الوزراء نفاذا لاحكام هذا القانون لا ينبغى لها ان تخالف تلـــــك الاحكام بل يتعين عليها أن تدور فى فلكها وتلتزم بما جاء بها ٠ والثابت من الاوراق أنه فى الحالات الواقعيـــة التى عرضتها الجهه الادارية لم يتقدم واضعو اليد بطلبات للشراء خلال المده التى حددها القانون المشار اليه ، مما ينتفى معه بشأنهم أحد الشروط المتطلبه لجواز التصرف اليهم فى تلك الاراضى بالبيع بطريق الممارسة ٠

كما طالعت الجمعية العمومية ما ورد بالاعمال التحضيرية لقانون المناقصات والمزايدات المشار اليـــه حيث نصت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون على أن " تسرى احكام القانون على ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كمـــا تسرى احكامه على الهيئات العامه ، ويشمل ذلك الهيئات القومية ولا يعتد بأى نص خاص فى القوانين او القرارات الخاصه بانشاء تلك الهيئات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" ولدى مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب أبـــدى أحد الاعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون على الهيئات الاقتصادية باعتبار ان لها قوانينهـــا الخاصة وان القاعدة ان الخاص يقيد العام ٠ وتحدث رئيس اللجنه المشتركة قائلا : السؤال هو هل الهيئـــات الاقتصادية ستخضع لهذا القانون اذ أن هناك قانونا عاما وقانونا خاصا ؟ اننى اعتقد أن السيد الدكتور وزيـــــر المالية قد اوضح فى لجنة الخطه والموازنة ان جميع الهيئات الاقتصادية خاضعه للقانون الجديد سواء أكانـــت خدمية أو اقتصادية وحسم رئيس المجلس هذا الجدل بقوله ما دامت الماده الاولى نصت على أن القانـــــون يحكم الاجهزة ذات الموازنات الخاصه والهيئات العامه ، فهذا قاطع بأن أى نص خاص بقوانين هذه الاجهـــزة لا يسرى ، وهذا باتر وواضح ٠٠٠ ويجب الا تخشى من هذا ٠٠٠٠ " كما تحدث وزير المالية قائـــلا أن الشركات ايا كانت تخرج عن هذا المشروع ٠٠٠ لكن الهيئات ووحدات الادارة المحلية هى التى تخضـــع لمشروع هذا القانون وتدخل فى نطاقة ٠

ومن هذا العرض للاعمال التحضيرية ، باعتبارها مما يلقى الضوء على أحكام القانون عند أعمالها بعد صدوره كما يستخلص منها ادراك التوجهات العامه التي توضح مقاصد التشريع أسباب اعداده ، يتضح بجلاء أن نية المشرع قد اتجهت منذ البداية الى اخضاع جميع الهيئات العامه ـ ومنها الهيئة العامه للخدمات الحكومية لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهو ما تبلور بصورته النهائية فى نص المادة الاولى من مواد اصدار القانون سالفة البيان . وهوما فطنت اليه الجمعية العمومية وأكدته بافتائها الصادر بجلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠١ وجلسة ٢٦ من يوليه سنة ٢٠٠١ م والتى ارتأت فيه انه ولئن كان قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد خول المحافظين كل فى حدود محافظته بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد التى يضعها مجلس الوزراء تقرير القواعد التى يتم على اساسها التصرف فى الاراضى المعده للبناء المملوكه للدوله ووحدات الادارة المحليه فى المحافظة ، الا أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من افصاح جهير عن سريان احكامه على وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامه الخدمية والاقتصادية ، فقد اصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعه لاحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمى الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية التى تسرى عليها الانظمة الحكومية ، أو تندرج فى عداد الهيئات العامه التى تنظمها قوانين ولوائح خاصه ، وهذا النهج الذى سلكه المشرع يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بانشائها وتنظيمها ، اذ عمد المشرع الى الغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها فى الماده الاولى من مواد اصداره لاحكامه بصفة مطلقة دون ان يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشئة او المنظمة لها .

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد افرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات ، فانه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين او لوائح كانت سارية فى شأن ما تناوله بالتنظيم ، بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعه لاحكامه فى تصرفاتها تلك بالاجراء ات المنصوص عليها فيها ، ومن بينها لجنة تصفية الاموال والممتلكات المسترده عند قيامها ببيع الاراضى المملوكه للدولة لواضعى اليد عليها سواء كانت اراضى فضاء ام زراعية أم بور . لاسيما وان الاعمال المنوط باللجنه القيام بها ليست من الاعمال التى يمكن القول أنها ذات طبيعة معينه يترتب على التأخير فى البت فيها تعطل حركة الاستثمار او تحقيق خسائر مادية ، أو انها ذات صيغه تجارية حيث يتطلب الامر السرعه فى التعامل واتخاذ القرار وبالتالى استثناء ها من الخضوع لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه .

(فتوى رقم ٢٦١ فى ٢٠٠٢/٤/٨ ملف رقم ٩٧/١/٥٨) .